الولي وهو الاب او الجد اب الاب عند عدمه ثم الوصي ثم الحاكم
او امينه ويتصرف لهما بالغبطه فان ادعى انه انفق عليه
ماله او تلف قبل او انه دفعه اليه فلا فاذا بلغ او افاق رشيدا
بان بلغ مصلحا لدينه وماله انفك الحجر ولا يسلم اليه المال
الا بالاختبار فيما يليق به وان بلغ او افاق مفسدا
لدينه او ماله استديم الحجر ولا يجوز تصرفه في المال ببيع
وغيره سوا ان اذن الولي ام لا وان اذن له الولي في النكاح
صح وان بلغ رشيدا ثم بذر حجر عليه الحاكم لا الولي
وان فسق لم يعد الحجر عليه والبلوغ بالاحتلام او
باستكمال خمس عشر سنه او بالحيض والحبل في الجاريه شي

باب الصلح

اذا ادعى شخص على احد شيا فانكر ثم اقر
وتوافقا على ان يعطيه عنه مالا فيصح العقد بلفظ
البيع ويصح بلفظ الصلح ويكون بيعا يثبت
فيه احكام البيع كالرد بالعيب ومنع تصرفه
قبل قبضه واشتراط التقابض ان اتفقا في علة
الربا وان اتفقا على ان يعطيه عنه منفعه جاز
العقد بلفظ الاجاره وبلفظ الصلح ويكون ذلك اجاره

يثبت

يثبت فيه احكامها وان تصالحا على بعض العين المدعاه
جاز العقد بلفظ الهبه وبلفظ الصلح وان تصالحا
من دين على بعضه فهو ابرا عن باقيه ولا يصح
الصلح على الانكار وقوله صالحني عن الدار التي تدعيها
ليس باقرار ولو قال بعنيها او هبها لي او زوجني
الجاريه او ابريني من الدين فهو اقرار ولو قال اجرني
او اعرني لم يكن اقرارا ولا يجوز لاحد ان يتصرف
في الطريق النافذ بما يبطل المرور ولا يشرع فيه
جناحا ولا يبني ساباطا تضر بالماره بل يجب ان يكون
مرتفعا بحيث يمر المار تحته منتصبا وان كان
الطريق ممر الفرسان والقوافل يجب ان يكون
بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب المظلة
ولا يجوز ان يبني فيه دكه او يغرس فيه شجره
ويجوز لكل احد ان يفتح ابوابا الى الشارع او يشرع
مازيب ولو كان الطريق واسعا لم يجز ان يدخل
شيا منه في الملك وان قل واما غير النافذ فيحرم فيه اشراع
الجناح لغير اهله وليس لاحد ان يضع راس جذع
على جدار الجار الا باذنه واذا اذن فما كان بلا عوض